CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2043
29 April 2009

ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والسبعون

محضر موجز للجلسة ٢٠٤٣

المعقودة في قصر ويلسون، بجنيف،
يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

تعليقات عامة للجنة

مشروع التعليق العام على المادة ٢

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.02-44998 080409 290409

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

تعليقات عامة للجنة (البند ٩ من جدول الأعمال)

مشروع التعليق العام على المادة ٢ (CCPR/C/CRP.4/Rev.1)

١- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) قال أثناء عرضه لنص مشروع التعليق العام المنقح (CCPR/C/CRP.4/Rev.1)، إنه حاول أن يأخذ في الاعتبار جميع الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة خلال النظر في النسخة الأولى من المشروع (CCPR/C/CRP.4)، بالإضافة إلى الاقتراحات الخطية التي بعث بها بعض أعضاء اللجنة إليه. وتبعاً لذلك، تنص الفقرة ٣ على أن الالتزامات بموجب العهد لا تسري على السلطة التنفيذية فحسب بل على مجموع السلطات في الدولة. وتعيد الفقرة ٧ التأكيد على أن اللجنة تؤيد الرأي القائل بأن على الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بسلوك باقي الدول الأطراف. وتم التوسع في الفقرة ٨ لتقديم أمثلة على الالتزامات الإيجابية المشار إليها في العهد إما تصريحاً أو تلميحاً. وأسهبت الفقرة ١٠ قليلاً في تحديد ما يجب أن تعنيه بالنسبة للدول الأطراف، عبارة "جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أراضيها وفي جميع الأراضي التي تخضع لولايتها". وتشدد الفقرة ١٤ على أنه لا يجوز للدول الأعضاء الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لتبرر عدم امتثالها لأحكام العهد. وتوضح الفقرة ١٦ أن بعض أنواع الانتهاكات تستدعي تلقائياً إجراء تحقيقات لتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وتم حبك صياغة الفقرة ١٧ المتعلقة بحالات العفو. ونظراً إلى أن مسألة الإفلات من العقاب تكتسي أهمية كبيرة عند اللجنة، فقد صيغت الفقرة ١٩ بأسلوب يُركز على أن العهد يفرض عموما، بالإضافة إلى الانتصاف الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤، الالتزام بمنح تعويض مالي مناسب للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وأشار في الختام، إلى أن الفقرة ٢٠ تشدد على التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي استمرار الانتهاكات، وخاصة في القضايا التي تُعرض على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٢- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع التعليق العام فقرة فقرة.

٣- **السيد عمر** لاحظ أن نص المشروع ككل، ينقصه الاتساق في المصطلحات إذ استخدمت عبارات "الحقوق الأساسية" و"الحقوق والحريات الأساسية" و"حقوق الإنسان" بالتعاقب. واقترح أن تستخدم عبارة "الحقوق التي كرسها العهد" في كامل النص، من أجل تفادي أي جدال حول فهم طبيعة "الحقوق الأساسية".

٤- **السيد سولاري – يريغوين** يؤيده السيد كلاين، أبدى دعمه لاقتراح السيد عمر ولكنه استرعى الانتباه إلى أن عبارة "الحقوق الأساسية" وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) اقترح أن تحدَّد العبارة التي ينبغي استخدامها في كل مرحلة من مراحل النظر في النص.

٦- **السيدة شانيه** رأت أنه لا يجوز أن تقول اللجنة إن التعليق العام على المادة ٢ لا يتناول أحكام الفقرة ١ التي تتعلق بمبدأ عدم التمييز. وقالت إنه وإن كان صحيحاً أن موضوع النص الحالي لمشروع التعليق العام هذا

لا يتعلق بمبدأ عدم التمييز في حد ذاته، لكن مما لا شك فيه أنه تم التطرق إلى هذه المسألة في فقرة من فقرات النص قيد النظر. ولذلك، اقترحت السيدة شانيه تعديل الجملة الثانية من الفقرة بناءً على ذلك.

٧- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) أوضح أن المراد من هذه الجملة هو بيان ما للمعنيين أن يتوقعوه من قراءة التعليق العام، والقول بصورة واضحة إنه لا يتضمن النظر في معنى مبدأ عدم التمييز لأن هذه المسألة سبق تناولها في تعليقات عامة أخرى.

٨- **السيد يالدين** رأى أن الجملة الثانية توحي بأنه ما من حديث في كامل نص التعليق العام عن مسألة مبدأ عدم التمييز، في حين أن الأمر ليس كذلك.

٩- **السيدة شانيه** اقترحت تعليق هذه الجملة وإعادة صياغتها بعد الانتهاء من النظر في نص المشروع حين تكون اللجنة قد عرفت بالتحديد نطاق تناول التعليق العام لمسألة مبدأ عدم التمييز أو عدم تناوله لها. وقالت إن ذلك لا يمنع أن يقال حينئذ على سبيل المثال، إن التعليق العام لا يتناول على نحو محدد انتهاكات الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٠- **السيد شيرير** طلب حذف أرقام الدورات التي اعتُمد فيها التعليقان العامان ١٨ و٢٨، والمدرجة في النص حالياً، أو وضعها في حاشية أسفل الصفحة، وذلك توخياً للوضوح.

١١- **الرئيس** قال إن اللجنة ستعود لاحقاً إلى الفقرة ١ من المشروع بناء على اقتراح السيدة شانيه.

الفقرة ٢

١٢- **السيد كريتسمر** اقترح أن تُستخدم العبارات الواردة في العهد وأن يُقال في الجملة الثانية، إن المادة ٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لجميع الأفراد الذين يجدون أنفسهم في أراضيها ويخضعون لولايتها. واختتم كلامه قائلاً إنه قد يكون من المفيد تقصير الجملة الأخيرة بإلغاء الاقتراح الأول.

١٣- *تم قبول اقتراحات السيد كريتسمر.*

١٤- **السيد عمر** اقترح إحلال كلمة «assumées» محل كلمة «souscrites» في الجملة الأولى من النسخة الفرنسية.

١٥- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن يكون الفعل المتعلق بالالتزامات القانونية في الجملة الأولى، هو نفسه المُستخدم في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٦- *تم قبول اقتراح السير نايجل رودلي.*

١٧- *تم اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٣

١٨- **السيد كريتسمر** قال إنه يود لو تُقصَّر هذه الفقرة كثيرا، واقترح دمج الجملتين الثانية والثالثة فيها ليُقال بكل بساطة إن جميع فروع الحكومة، (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، يمكن أن تكون ذات وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. مضيفاً أنه بالإمكان، علاوة على ذلك، تغيير الجملة الرابعة بحيث يقال إن السلطة التنفيذية، قد لا تبين أن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل يتنافى مع أحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدول الأطراف من المسؤولية.

١٩- **السيد كلاين** رأى أن اقتراحات السيد كريتسمير تحسِّن النص كثيراً. وقال إنه يجب أن يُسلط الضوء في الفقرة ٣ على فكرتين، تفيد الأولى بأن المسؤولية عن تطبيق العهد، تقع على جميع السلطات في الدولة، وتفيد الثانية بأن فهم المادة ٢ استُمد مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولاحظ السيد كلاين من جهة أخرى، أن الفقرة ١٤ من نص المشروع تجسد نفس الفكرة إلى حد كبير، على الأقل في الشطر الذي يحيل على أحكام المادة ٥٠ من العهد، واستصوب السيد كلاين أن يُدرج هذا الجزء في الفقرة ٣ من نص المشروع.

٢٠- **السيد سولاري – يريغوين** رأى أن المصطلح الدقيق الذي ينبغي استخدامه في النسخة الأسبانية للدلالة على فروع الحكومة هو «poder» لا «rama».

٢١- **السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع) أيد اقتراح السيد كلاين إدراج بعض النقاط التي وردت في الفقرة ١٤، في الفقرة ٣. وبخصوص اقتراح كريتسمر بشأن الجملتين الثانية والثالثة، قال إنه يستصوبه إلا فيما يتعلق بنقطة واحدة، سيترتب عليها حذف الإشارة إلى "هيئة التحقيقات الجنائية إذا كانت مستقلة عن باقي الهيئات". والحال أن هذه الهيئة لا تكون منضوية في نظام العدالة في بعض الدول، ولهذا السبب اعتبر السير نايجل أنه من المهم الإشارة إلى ذلك.

٢٢- **السيدة شانيه** قالت إنه ليس واضحاً بالنسبة لها كيف توفق اللجنة بين الالتزام بضمان استقلالية القضاء وما تنص عليه الجملة الثانية من الفقرة ٣. ورأت أن اللجنة حين تقول إن الالتزامات بموجب العهد تقع على جميع فروع الدولة، بما فيها السلطة القضائية، تذهب أبعد مما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ في العهد، وهو أنه يجب على الدول الأطراف القيام بما يلزم ليتسنى لها اعتماد "تدابير تشريعية وغير تشريعية" لإعمال الحقوق المشمولة بالعهد. ومن الواضح أن عبارة "وغير تشريعية" تشير إلى السلطة الإدارية لا إلى السلطة القضائية. وهذه الأخيرة تتدخل على صعيد الضمانات الممنوحة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وقالت السيدة شانيه إنها تود بناء على ذلك، لو تُعدَّل الجملة الثانية من الفقرة حيث يتم النص على أن الالتزامات بموجب المادة ٢ في العهد تقع على السلطة القضائية.

٢٣- **السيد شاينين** تطرق من جديد إلى العلاقة بين مضمون الفقرة ٣ ومضمون الفقرة ١٤ من نص المشروع، فقال إنه إذا رغبت اللجنة في تقديم أمثلة، ينبغي ألا تكتفي بذكر السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية

والقضائية، والدول ذات النظام الاتحادي. فهناك أشكال عديدة لتفويض السلطات الحكومية لهيئات مستقلة غير الهياكل التقليدية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية أو الهياكل الاتحادية.

٢٤- **السيد لالاه** رأى أنه يجب التذكير بالمبدأ الذي يقضي بأن تنطبق الالتزامات بموجب العهد الدولي على جميع فروع الحكومة. ولكنه قال إن الفقرة ٣ طويلة جداً بلا شك ويمكن أن تركز فقط على مسؤولية الدولة الطرف التي تنشأ بغض النظر عن السلطة المعنية بالانتهاك.

٢٥- **السيد ريفاس بوسادا** تطرق من جديد إلى العبارات المستخدمة في النسخة الإسبانية للدلالة على فروع الحكومة، وقال إنه ينبغي أن يوضع في الحسبان تطور الفكر القانوني الذي بات يعتبر السلطة العمومية كياناً وحيداً يشتمل على عدة فروع. وهو يعتبر كلمة «ramas» مقبولة تماماً في ضوء هذا المعنى. وأضاف السيد ريفاس بوسادا قائلاً من جهة أخرى، إنه يشاطر السيدة شانيه الرأي فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة. وقال إنه يود لو يُسلط الضوء على أن مسؤولية الدولة الطرف تشمل جميع فروع الحكومة بدل أن يسلط على مسألة انطباق المبادئ المنصوص عليها في العهد.

٢٦- **السيد يالدين** أيد فكرة تقصير الفقرة والاحتفاظ فقط بالأفكار الواردة في الجملتين الأولى والأخيرة، وهو ما من شأنه أن يبدد الهاجس الذي عبر عنه كثير من أعضاء اللجنة على حد رأيه. واعتبر السيد يالدين بدوره، أنه من الخطأ القول إن الالتزامات بموجب العهد تقع على السلطة القضائية. وفيما يتعلق بالجملة الرابعة، قال إنه مشكوك في سلامتها حيث أنه في بعض الدول مثلا، يكون البرلمان وحده المخول إعلان الحرب. كما يمكن الاعتراض على نواحي أخرى في هذه الجملة، ولاسيما بالنظر إلى الحالة السائدة في الدول الأطراف التي يسود فيها *القانون العرفي*، وحبذ السيد يالدين حذفها. وفيما يخص الأمثلة، قال إن السيد شاينين محق في ما قاله، لأنه في حال إعطاء الأمثلة ينبغي إعطاء الكثير منها. والحال أن ذلك ليس مستصوباً، وبالتالي، فمن الأفضل أن يقتصر الأمر على صيغة عامة. وختم السيد يالدين قائلاً إنه ينبغي في كل الأحوال إزالة جميع النقاط المثيرة للجدل من الفقرة.

٢٧- **الرئيس** أيد ما قدمه أعضاء اللجنة من اقتراحات.

٢٨- **السيد كريتسمر** رأى كما السيدة شانيه، أنه لا ينبغي للجنة أن تقول إن الالتزامات بموجب العهد الدولي تقع على جميع فروع الحكومة في الدولة، بل أن تقول اللجنة بالأحرى، إن جميع الفروع يمكن أن تكون في وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. وقال فضلاً عن ذلك، إنه يُفضل بناء على فكرة السيد شاينين حذف الإشارة إلى السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، والتأكيد فقط على أن جميع فروع الحكومة والسلطات الحكومية يمكن أن تكون في وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف. وأشار في الأخير، إلى إمكانية تعديل الجملة الرابعة ليُقال إن السلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدول الأطراف دوليا، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا تبين أن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل يتنافى مع أحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدول الأطراف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد.

٢٩- **السيد عمر** عبر عن رغبته في أن يُنظر في مسألة الإشارة إلى السلطة القضائية على ضوء ما ورد في الفقرة ١٤ من نص المشروع، وبشكل أعم، في ضوء دراسة العلاقة بين القواعد الواردة في العهد والقواعد الدستورية

للدول الأطراف. وقد اقتُرح بناءً على ذلك، تعليق اعتماد الفقرة ٣. وفيما يخص اقتراح السيد كريتسمر حذف الإشارة إلى "الهيئة المكلفة بالتحقيقات الجنائية إذا كانت مستقلة عن باقي الهيئات"، قال إنه لا يراه حصيفاً نظراً إلى أن هناك سلطات مستقلة في بعض البلدان مخولة صلاحية إجراء التحقيقات بل والمحاكمة. ولذلك، ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى الهيئة المكلفة بالتحقيقات الجنائية في الجملة الثانية من الفقرة. بينما ارتأى السيد عمر أن يُعدَّل مستهل الجملة الرابعة لأنه من المهم مراعاة التمييز بين مصدر مسؤولية الدولة الطرف، والمساءلة وتمثيل الدولة الطرف. واستصوب التأكيد على أن الفرع الذي يكون مسؤولاً عن تسيير الشؤون الخارجية، ويُعرف بالتالي أنه يمثل الدولة الطرف على الصعيد الدولي، قد لا يبين أن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد يكون سبباً في ارتكاب فعل يتنافى مع أحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدول الأطراف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد.

٣٠- **السيد أندو** رأى أن اقتراحات السيد كريتسمر والسيد لالاه تحسن نص الفقرة كثيرا. وقال إن ما يهم التأكيد عليه، هو أن الالتزامات بموجب العهد الدولي تقع على الدولة الطرف بوصفها كذلك، بصرف النظر عن هيكلها الداخلي.

٣١- **السيد هينكين** أشار إلى أهمية مسؤولية الدولة على المستوى الدولي، وقال إنه يشاطر السيد لالاه والسيد كريتسمر الرأي في هذا الشأن.

٣٢- **السيد شاينين** أيد اقتراح كريتسمر الذي دعا فيه مع ذلك، إلى الاستعاضة عن عبارة "السلطات الحكومية" بعبارة "السلطات العامة أو الحكومية" لأنها أكثر شمولاً.

٣٣- **الرئيس** لاحظ أن ثمة توافقاً في الآراء على إدراج اقتراح السيد كريتسمر في الفقرة ٣، بعد إدخال تعديل طفيف عليه.

٣٤- **السير نايجل رودلي** قال إنه يمكن بالفعل ضم الفقرتين ٣ و١٤. وذكَّر بأن الفقرة ٣ تسترعي الانتباه إلى مسؤولية الدولة الطرف بكامل فروعها، وبأنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تتنصل من مسؤوليتها بموجب فصل السلطات. وأضاف قائلاً إن تغيير النص قد يسمح بحذف مكامن عدم الدقة فيبقى النص مفهوماً ليس بالنسبة للخبراء القانونيين الدوليين فحسب وإنما بالنسبة لجميع المعنيين كذلك.

٣٥- **الرئيس** اقترح إعادة صياغة الفقرة ٣، والنظر في إمكانية نقل الشطر الأخير من الفقرة وعرض النسخة الجديدة ما أن تصبح جاهزة.

٣٦- *وقد تقرر ذلك.*

الفقرة ٤

٣٧- بعد تبادل للآراء شارك فيه **السيد كلاين** و**السيد عمر** و**السيد ريفاس بوسادا** و**السيد لالاه**، و**السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع)، أشار هذا الأخير إلى أنه يمكن حذف عبارتي «fondamentaux» (أساسية)

و«procédural» (إجرائية) (في الجملة الثانية). وأضاف أنه بالإمكان أيضا، حذف الجملة الثالثة، نظراً إلى أنها تصبح بلا لزوم بعد حذف عبارة "أساسية" في الجملة السابقة. وفيما يخص الجملة الأخيرة، استصوب السير نايجل رودلي أن يُشار بوضوح إلى أن التحفظ الذي ورد الحديث عنه، يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ في العهد.

٣٨- **السيد ريفاس بوسادا** أشار إلى الجملة الأولى من الفقرة فعبر عن قلقه إزاء التأكيد على الطابع الفوري للالتزام الوارد في الفقرة ٣. وتساءل عما إذا كان لا يمكن للجنة أن تقبل بأن تفي الدول الأطراف بهذا الالتزام على نحو تدريجي.

٣٩- **الرئيس** قال إنه يعتقد بدوره أن هذا الالتزام يكتسي طابعاً فورياً وأن الوفاء به يجب أن يكون في حدود إمكانيات كل دولة طرف فور التصديق على العهد.

٤٠- **السير نايجل رودلي** قال إنه بالإمكان تعديل الجملة الأولى استجابة لهواجس أعضاء اللجنة بشأن الطابع الفوري لهذا الالتزام. وأشار من جهة أخرى، إلى أن عبارة «s'engagent à» (تلتزم بـ) التي وردت في المادة ٢ من العهد، سبق أن خضعت للنقاش لتحديد ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالوفاء بالتزاماتها فور التصديق. وأبدى السير نايجل رودلي ميله إلى اعتماد صيغة تعكس، حسب رأيه، موقف اللجنة، وهو أن التزام الدولة الطرف يكتسي طابعاً فورياً.

٤١- **الرئيس** قال إن عبارة «est une obligation immédiate» (هو التزام فوري) سيُستعاض عنها بعبارة «est une obligation ayant effet immédiat pour tous les États parties» (هو التزام يترتب عليه أثر بالنسبة لجميع الدول الأطراف). وأضاف قائلاً إنه سيتم الاحتفاظ بالجملتين الثانية والثالثة، وحذف الجملة الرابعة ونقل الجملة الأخيرة إلى الفقرة التي تناولت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي، في نص المشروع.

٤٢- *تم اعتماد الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٥

٤٣- **السيد لالاه** تؤيده **السيدة شانيه**، اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٥ على النحو التالي: "على الدول الأطراف أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المكفولة بموجب العهد، والقيود التي تُفرض عليها يجب ألا تتعدى ما هو مباح بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد". وفيما يتعلق بالجملة الثالثة، اقترح السيد لالاه تعديلها على النحو التالي: "وأي قيد على الحقوق المنصوص عليها في العهد يجب أن يحترم الأحكام العملية والإجرائية الواردة في المادة قيد البحث، وأن ينص عليه القانون".

٤٤- وعقب تبادل الآراء بين **السيد كريتسمر** و**السير نايجل رودلي** (مقرر المشروع)، تقرر إحلال عبارة «impair the essence» (تمس بالجوهر) في الجملة الأخيرة من النسخة الانجليزية، بعبارة « infringe on the basic substance» (ينال من المضمون الأساسي).

٤٥- *تم اعتماد الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.*

الفقرة ٦

٤٦- **السيد غليليه – أهانهانزو** يؤيده السيد عمر والسيد يالدين، اقترح أن تُحذف من الجملة الأولى، عبارة «dans certaines circonstances» (في بعض الظروف)، لأنها تبدو له غامضة للغاية، والاستعاضة عنها بعبارة "au besoin" (عند الاقتضاء). كما اقترح حذف كلمة «prospectives» (مستقبلية) التي لا يحبذ استخدامها.

٤٧- وبعد تبادل للآراء شارك فيه السيد ريفاس بوسادا والسيد شيرر والسير نايجل رودلي (مقرر المشروع)، تقرر تعديل الجملة الثانية على النحو التالي: "يجب على الدول الأطراف بموجب المادة ٢، إزالة جميع الحواجز التي تعيق تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد الدولي، تنفيذاً فعالاً، ويجب عليها لهذا الغرض، اعتماد سلسلة تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية للوفاء بالتزاماتها القانونية".

٤٨- *تم اعتماد الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

- - - - -